٧ طحنا الذهب والياقوت ما قاتنا عوض القوت
٨ هلي بيصبر على الحصرم ياكله عنب
٩ الرز اذا بات كبوه على الخرابات
١٠ اعطي خبزك للخبّاز ولو اكله كله (ويروى غالباً: ولو اكل نصه)
١١ الخيارة قشرها ولو كانت بترش والتفاحة كلها ولو كانت بفلس
١٢ كُلْ من خبز العيلة ومن طعام النفسين
١٣ مكسور لا تاكل وصحيح لا تكسر وكُلْ واشبع
١٤ اكلوا الهدية وكسروا الزبدية
١٥ رز بحليب كل ما برد طيب
١٦ صار للكشك راس وصار ينطبخ في العراس
١٧ ما في شي هين ولا آكل خبز اللين

الرسالة الزاخريّة

في امتناع اكل اللحوم للرهبانيّات الشرقيّة (تابع)

نشرها حضرة الاب تيموثاوس جق احد تلامذة مدرسة القديسة حنة (الصلاحية)

فنقول ثانياً انه يتضح لنا ان جميع الاديرة والكنوبيات التي تأسست منذ عهد القديس باسيليوس قد تأدبت بقوانينه النسكية وقوانينه لان هذا القديس الجليل هو الذي سلم باحسن اسلوب شكل الكنوبيين بتعاليمه النسكيّة كما يقول القديس يوحنا الدمشقي وهكذا يشهد كتاب قوانين الرهبان الباسيليين اللاتينيين اي ان جميع الاديرة والنساك تمسكت بقوانين القديس باسيليوس. فان كان ذلك كذلك فلنفحص عن طريقة هذه الرهبنات والاديرة لنعلم ان كان اكل اللحوم مباحاً لها ام ممنوعاً ولنأت منها بذكر الاديرة الرئيسية القانونيّة المشهورة والثابتة الى ايامنا هذه وهي: اولاً دير الطور في سينا داخل مصر الذي ابتداء نشوء رهبانه كان من عهد القديس انطونيوس. ثانياً ودير السيق المؤسس من القديس ماري سابا في برية الاردن. ثالثاً ودير القديس

ثاودوروس الاسطوديون في القسطنطينية . رابعاً ودير جبل اثوس المؤسس من القديس اثناسيوس آثوس . فهذه الاربعة الاديرة هي الاديرة الرئيسية القانونية المشهورة والثابتة الى ايامنا هذه

فهات نفحص اولاً هل ان رهبان دير الطور المقدس اباحوا قط اكل اللحوم واطلقت ذلك قوانينهم وقوانينهم وهل عُرفَ هذا الامر عندهم وعنهم . كلا لانهُ من المشهود عن هؤلاء الرهبان انهم من عهد القديس انطونيوس الى الآن يحفظون هذا الامتناع بغاية الصرامة والتدقيق خلواً من الخلال اصلاً ولان ذلك لا يتريب به احد فنستغني عن ايراد اخبارهم فيما يخصّ امساكهم العجيب اذ كان ذلك مفهوماً عند الجميع

ثانياً هل ان رهبان القديس مار سابا الذي تتلمذ اولاً تحت فرائض القديس باسيليوس في احد اديرة بلاد الكبادوك ثم انتقل الى اورشليم ونسك في دير القديس ثاوكتيستوس حيث كان الرهبان يسيرون بطريق النسك بكمال النشاط والصرامة ثم بعد مباشرة السيرة المتوحدة وانتقال القديس ثاوكتيستوس الى براري الاردن وهناك بعد جهادات عظيمة وسيرة سامية الامساك والتقشف تتلمذ لهُ كثيرون وابتنى الدير الكبير ثم أقيم من بطريرك اورشليم بعد ارتسامهِ قسّاً رئيساً عاماً على جميع اديرة تلك الابرشية . فهل ان هذا القديس ورهبانه استعملوا قط اكل اللحوم بل هل عُرف عندهم ذلك كلا ان الجميع يعلمون بطلان هذا الظن واخبار هؤلاء الرهبان تحقق ذلك بل التيبكون الاورشليمي الذي كتبهُ هذا القديس ترتيباً لجميع اديرة اورشليم يشهد شهادة نيّرة انهُ لا يُعرف عندهم اكل اللحوم اصلاً ولا في يوم عيد الفصح نفسهِ

ثالثاً هل ان رهبان القديس ثاودوروس الاسطوديتي قد عُرف عندهم قط اكل اللحوم . كلا فليقرأ ترتيبهم في امر المأكولات والمشروبات من يريد ان يفحص عن هذه الامور في المقالة السابعة والخمسين من الحاوي الكبير ليرى كيف انهُ لا يوجد اثر لذكر اللحم عندهم بل ان اكلهم خارجاً عن الاعياد في ايام الصيام خبز وماء وقطنية من غير سليق وشرب خمر وفي الاعياد قطنية وسليق وبيض وجبن وسمك ان وجد ويسير من الخمر واما اللحوم فلا ذكر لها في ترتيبهم ولا يوجد اصلاً

رابعاً هل ان رهبان جبل آثوس المدعو الجبل المقدس يباح لهم اكل اللحوم .

كلًا. فليقرأ ترتيبهم من حيث المآكل والمشارب في المقالة المتقدم ذكرها من الحاوي الكبير ليعلم كيف ان هذه الاباحة لا تُعرف عندهم وهي غريبة لديهم جدًا حتى في الاعياد العظيمة حيث انهم لا يسمحون فيها اي الاعياد العظيمة سوى بالمآكل الرهبانية المتقدم ذكرها اعني طبيخًا من القطنية والسليق بزيت وبيضًا وجبنًا وسمكًا ان وجد ويسيرًا من الخمر

فهذه هي طريقة الرهبان الشرقيين جميعهم الذين تدربوا بقوانين القديس باسيليوس في الاديرة المشتركة المعاش بل هذه طريقة كثيرين من الآباء القديسين ايضًا الذين تمسكوا بفرائض القديس المذكور ولم يذوقوا لحمًا قط منهم القديس الجليل ايرونيموس الذين يعده كاتب فرائض الرهبان الباسيليين من جملة الذين تمسكوا بفرائض القديس باسيليوس وتدربوا بقوانينه. والحال ان القديس المذكور لم يكن يأكل لحمًا اصلًا بل كان ممتنعًا عن ذلك على الدوام كما يخبر هو نفسهُ في رسالته الى تلميذته القديسة استوكيوم وعن بقية الرهبان الذين في برية اورشليم الذين يقول عنهم هكذا: « انهم في حال المرض ايضًا لا يشربون سوى الماء. ويحتسبون تنعمًا مفرطًا اكل طعام مطبوخ ». وهذا نفسهُ يخبر بهِ التاريخ الكنائسي عن هذا القديس عينهِ اي انهُ لم يكن يأكل شيئًا مسلوقًا ابدًا بل كان اكلهُ الخبز والماء لا غير. فلم تُبح اذًا قوانين القديس باسيليوس للرهبان اكل اللحوم والّا لوجدت هذه الاباحة في الرهبنات التي تمسكت وتدربت بهذه القوانين. ولتزد ذلك تأكيدًا من قِبَل ثبات العادة القائمة في العمل عند جميع الرهبان الشرقيين الى يومنا هذا

فنقول ثالثًا انهُ مما لا يشكّ بهِ احدٌ ان هذه العادة العامة لم تزل ثابتةً بالعمل الى الآن في جميع الاديرة الشرقية حيث انهُ الى الآن لا تعرف رهبنة في بلاد الشرق تُبيح اكل اللحوم بل المفهوم عند الجميع والظاهر بالعمل في كل مكان ان الرهبان يمتنعون عن اكل اللحوم كما يمتنعون عن الزيجة. ويعترف بذلك كتاب فرائض الرهبان الباسيليين اللاتينيين حيث يشهد مؤلفهُ شهادةً نيرةً بانهُ في جميع اديرة رهبنة القديس باسيليوس الشرقية مُنفى اكل اللحوم على الاطلاق حتى نهار عيد الفصح. بل يعترف ايضًا انهُ في اديرة هذه الرهبنة الكائنة في بلاد ايطاليا نفسها لم يكن يُعرف ذلك اصلًا حتى انهُ لشدة امتناعهم عن اكل اللحوم لم تُعد كلابهم تأكل لحمًا اذا قُدم

لها لانقطاعها الدائم عن مذاقة اللحوم وائتلافها على اكل الخبز . وهذا يثبتهُ بخبر عجيب يورده في شأن هذا الامتناع

فمن اين اذاً يبان لنا ان قوانين القديس باسيليوس تبيح اكل اللحوم اذا كانت هذه القوانين نفسها تنافي ذلك . وكذلك سلوك جميع الذين تمسكوا بقوانينه من رهبان الاديرة وغيرهم والعادة الظاهرة والقائمة بالعمل الى الآن

غير ان المعترض يقول ان هذه الاباحة توجد حقاً في قوانين القديس باسيليوس في القانون الخامس والعشرين الذي هو في البساطة والحشمة نحو المآكل حيث يقول القديس هكذا: لا يجب للراهب بوجه من الوجوه ان يلتمس اختلاف الاطعمة ولا تحت شكل الزهد يجتهد في تميز المآكل وتبديلها لان هذا الشيء هو تبلبل القانون الصالح والنظام العمومي وقد يعطي مادةً لشكوك كثيرة والويل لمن يُدخل في العشرة النسكية اسباب قلق مثل هذه . فلذلك ولو ان ذلك اللحم الناشف المالح الذي فُرض من الاباء القديسين انهُ يجب لاستعمالهُ يكفي عوض غير تسيقات اذا وضع في مرقة غير اطعمة او خضرة فلاجل ذلك لا يجب لاحد تحت شكل امساك اختياري (مثلاً يكون يرفض استعمال اللحوم) ان يلتمس غير اطعمة ازيد ثمناً وافخر تنسيقاً لكن يبل الخبز بالسذاجة من غير عبادة باطلة في مرقة تلك القطعة الصغيرة ويقتنعهُ بشكر لان تلك القطعة الصغيرة الموضوعة بماء كثير المقدار او اذا صدف الامر وضعت في بعض اطعمة من الحبوب لا تدخل على اللذة والشراهة بل تكون زهداً كلي التقشف فينبغي اذاً لمن يتذر الرهبنة والتقوى الا يعتبر هذه المراعاة الباطلة لاننا نمتنع عن بعض اشياء ليس تشبهاً باليهود بل هرباً من اللذة والامتلاء (١

(١) (تنبيه) اعلم ان هذا القانون هو مأخوذ من النسخة المستخرجة من النسخة اللاتينية التي كتبها اكردينال يصاربون للرهبان الباسيليين اللاتينيين ولكن لانهُ يتبين انهُ غير مضبوط بالنقل العربي وليس بخالٍ من التحريف اللفظي وعدم الانسجام فلذلك نوردهُ من نسخة أخرى مترجماً من اصلهِ اليوناني لا لنضعف معناه بل لنوضحهُ ونزيدهُ بياناً فنقول ان هذا القانون يوجد منقولاً من اليوناني هكذا:

ينبغي للناسك بالجملة ان يلتمس تفاصيل المآكل ولا بوجه الزهد والنسك يجتهد في تميز الاطعمة وتبديلها لان هذا انقلاب حُسن الترتيب والنظام العمومي وسبب

فيقول اذاً المعترض انهُ يتضح لنا من هذا القانون . اولاً ان اكل اللحم لم تحظهُ الاباء القديسون بل سمحوا بهِ ورسموه للرهبان كما يقول القديس انهُ رسم من الاباء القديسين . ثانياً ان القديس باسيليوس نفسهُ لم يمنعهُ بل اطلقهُ بقولهِ « انهُ لا يجب ان يطلب الراهب غير اطعمة ازيد ثمناً بل يبل الخبز في مرقة تلك القطعة الصغيرة ويقتنعهُ بشكر » . فلا الاباء القديسون اذاً ولا القديس باسيليوس نفسهُ حرَّم على الرهبان اكل اللحم بل اباحهُ لهم

فمن هذا الاعتراض الذي اوردناهُ على انفسنا بكل سذاجةٍ ولمانةٍ كما ينبغي نجيب قائلين : لعمري ان هذا القانون لا يدل على اطلاق القديس اكل اللحم بمقدار ما يدلّ على ما يضاد ذلك . ولبيان ذلك نقول (اولاً) ان هذا اللحم الذي يقولهُ القديس انهُ من الاباء اولاً ليس هو لحماً على اطلاق اللفظ بل هو لحم مقدَّد مملح . ثانياً ان الاباء كما يتضح من قول القديس لم يسمحوا بهِ ليؤكل على الاطلاق بل لان يستعمل على هذا النوع اي ان يوضع منهُ شيء يسير جداً اي قطعة صغيرة كما يقول القديس بعد كثير المقدار او بغير اطعمة من الحبوب والسلايق وذلك عوضاً عن غيره من التوابل والادم . فهذا كل ما رسمهُ الاباء الذين يشير اليهم القديس

نقول (ثانياً) ان القديس باسيليوس لا يقصدُ بكلامهِ المتقدم ان يُطلق للرهبان على

شكوك كثيرة والويل لمن يدخل في زمرة نسكيَّة اسباب قاتل مثل هذه فلذلك ان كان ذلك الملك العظيم (بهذا يشير الى اللحم المقدَّد) الذي رسم من الاباء القديسين انما يطرح منهُ شيء يسير في الماكل عوضاً عن بعض توابل مخلوطاً باقي طبخ الماء او في السلايق فلا يتعلل احدٌ كمجبرٍ في نفسهِ وتحت شكل تورع اختياري (مثلاً يكون يرفض لاستعمال اللحوم) ان يطلب اكرم الاطعمة واصلحها . لكن يبل الخبز من غير عبادة باطلة في مرقة تلك القطعة الصغيرة وليستعملهُ بشكرٍ لان تلك القطعة اليسيرة الموضوعة في كثرةٍ من الماء هذا عظم مقدارها او يتفق ان تطرح في طعام حبوبي لا تكون طلباً للذَّة والتنعم بل امساك محرز جداً . فيجب اذا على الناسك الذي للبر ألَّا يعتبر هذا التحفظ الباطل لاننا لا نمتنع عن هذه الاشياء كمتهودين بل هاربين من الشبع والتنعم (انتهى)

الاطلاق اكل اللحم المذكور على النوع المتقدم ذكرهُ . ولا ان يرسمهُ ما كلًا اعتياديًا لهم . كلًا ليس هذا قصدهُ . بل قصدهُ الخصوصي واليقيني ان يُفهم عن تميز المأكل الصادر عن ضمير سقيم وعبادةٍ باطلة بشكل زهدٍ مصنَّع الذي من شانهِ ان يسبب في المعيشة المشتركة السجس والتبلبل ويقدم مادةً لشكوك كثيرة . فهذا هو قصدهُ الخصوصي واليقيني الذي تدل عليهِ جملة الفاظهِ وعنوان هذا القانون حسب ترجمته من اصلهِ اليوناني حيث يوجد عنوانهُ هكذا: « في النهي عن التقزز من الاطعمة وفي البساطة في المأكل » . ولاجل هذا القصد وحال الزمان الذي كان فيه هذا القديس رأى انهُ لا يجب على الناسك ان يتسع بعبادة باطلة وتحفظ مشهود عن بعض اطعمة كانها نجسة وليست بطاهرة (كما كان يعتقد كثيرون من تُبَّاع ماني في عهد هذا القديس وبحجة النسك يمتنعون عن اكل اللحوم وغيرها) بل الحليق بهِ ان ينزع عنهُ هذا التحفظ الباطل والمتقدم شكوكًا كثيرة ويبل خبزه بدناجة في مرقة تلك القطعة الصغيرة حيث يستعمل هذا النوع من المأكل الكلي التقشف ويقبلهُ بشكر . ولا يقلب النظام الرهباني ويقدم عثرةً لكثيرين تمسكًا بعبادةٍ باطلةٍ .

فهذا كل ما يفهم بوجه التحقيق والتدقيق من القانون المذكور ولا يمكن ان يفهم منهُ ان بعض الاباء رسموا هذا النوع من المأكل الذي هو حقًا كلي التقشف ليطلقوا للرهبان مطلق اكل اللحوم . ولا القديس باسيليوس ارتأى هذا الرأي . بل رسموا ذلك على الخصوص لمضادة راي اللذين يرون في اللحوم وغيرها رأيًا رديًا ولنزع التحفظ الباطل من كثيرين اللذين لاجلهم ولدحض رأيهم رُسمت ايضًا بعض قوانين ابوية بل رسولية ايضًا (١ تحرم كل من يمتنع من الاكليريكيين من الزيجة واكل اللحم وشرب الخمر لا لسبب النسك والتعفف بل كانَّ هذه الاشياء نجسة وليست بمحسنة . فكما ان هذه القوانين انما تحرم الامتناع عن الاشياء المتقدم ذكرها اذا كان مسببًا عن نيةٍ محترقة واعتقادٍ باطل ولا تنكرهُ على الذين يستعملونهُ نسكًا وتعففًا بل توجبهُ لهم كما كانت الرسل انفسهم . هكذا الاباء القديسون ومعهم القديس باسيليوس انما ينهون عن الامتناع عن اكل اللحوم اذا كان هذا النوع الرديّ اي اذا كان مسببًا عن اعتقادٍ باطلٍ ونيةٍ محترقة ويريدون ان ينزع هذا التحفظ المهلك والمسبب شكوكًا كثيرة بهذا النوع

(١) قانون ٥١ من قوانين الرسل

من الماكل الجزيل التقشف . لا ان يطلقوا ذلك ويرتبوه للممتنعين عن اكل اللحوم نسكاً وتعففاً ولا لان يشيروا الى ان الرهبان لا يجب ان يمتنعوا عن ذلك . وهذا يحققهُ ما يختم به القديس قانونهُ هذا قائلاً : فينبغي اذاً للناسك البر ألا يعتبر هذا التحفظ الباطل لاننا نمتنع عن هذه الاشياء لا كيهودين بل كهاربين من الشبع والتنعم » . فها هوذا المعلم الجليل يصرح جلياً انهُ انما ينهي عن التحفظ اليهودي الذي كان يمتنع بهِ البعض عن هذه الاشياء كانها نجسة ثم يوضح صريحاً ان الرهبان يمتنعون عن هذه ولكن لا تهوداً بل نسكاً وتعففاً

فاين اذاً اباحة اكل اللحوم واطلاقها للرهبان بقانون هذا القديس . اين ذبح الغنم والمعزى والخنازير والدجاج فها انهُ قد اتضح جلياً اولاً ما هو الذي سمح بهِ القديس لنزع الشكوك المهلكة ودحض العبادة الباطلة وهو بلُّ الخبز بمرقة تلك القطعة الصغيرة من اللحم المقدَّد الموضوعة بمقدار جزيل من الماء مع الحبوب والسلايق وذلك حينما كان الامر داعياً الى ذلك انزع ما ذكرنا من الشكوك والعبادة الرديئة . ثانياً قد اتضح صريحاً باعتراف القديس نفسهِ ان الرهبان يمتنعون عن ذلك ولكن لا تهوداً بل هرباً من الشبع والتنعم

فباطلاً اذاً يستند البعض على هذا القانون الذي هو بعيد جداً ومن كل وجه عن هذه الاباحة الغريبة التي لو كان حقاً هذا القانون لهُ دلالةٌ ما عليها لما كان يجب اعتبار ذلك . حيث لن بقية اخبار هذا القديس وطريقة جميع الرهبنات الشرقيَّة التي تأسست على تعليمهِ وفرائضهِ والعادة العامَّة الظاهرة والثابتة في العمل تنافي هذه الاباحة وتنكرها . ومن المعلوم ان مثل هذه الرسوم والفرائض تقيرها العادة القديمة والسالكة بالعمل عند الجميع اكثر مما يفسرها الحرف فكيف اذا كان الحرف نفسهُ متفقاً مع العادة القديمة والعمل

غير ان المعترض ربما يعترض ثانياً بطريقة الرهبان الباسيليين اللاتينيين المتمسكين بمختصر فرائض القديس باسيليوس الموجود بهِ هذا القانون زاعماً انهُ لو لم يعتبر هذا القانون مُطلقاً اكل اللحوم للرهبان لما كان الرهبان المذكورون استباحوا ذلك

فعن هذا الاعتراض نجيب قائلين : ان الرهبان المذكورين استباحوا ذلك حسب عادة غالب الرهبان اللاتينيين وبسماح خصوصي من الكرسي الرسولي مسلَّم . اما انهم

استباحوا ذلك من قبل هذا القانون نفسه فذلك منكر . والبرهان على حقيقة قولنا هذا هو ان الرهبان المذكورين لم يكونوا سابقاً يستبيحون اكل اللحم في جميع اديرتهم اصلاً كما يشهد بذلك صريحاً كتاب قوانينهم والحال انهم كانوا متمسكين بهذه القوانين ويفهمونها جيداً . فلم يستبيحوا اذاً اكل اللحم من قبل هذا القانون بل بسماح خصوصي حسب العادة المشتهرة في بلادهم (له بقيّة)

اثر تاريخي قديم للواقدي

نظر في كتاب فتوح الشام ونسخه المختلفة للاديب المحقق يوسف اندي لبّان سركيس

الشيخ الامام والسيّد الفاضل محمّد بن عمر الواقدي من اقدم مؤرخي الاسلام واشهرهم سمعةً كان مولدهُ في المدينة سنة ١٣٠ (٧٤٧ م) واتّصل ببني عبّاس فاستقضاه الرشيد والمأمون زمناً طويلاً على بغداد وفيها توفي في شهر ذي الحجة من السنة ٢٠٧ (٨٢٣ م) وكان المأمون يكرم جانبهُ ويبالغ في رعايته . وصنّف كتباً في التاريخ منها كتاب المغازي طبعهُ العلّامة كريمر (A. Kremer) في كلكوتا سنة ١٨٥٦ ومنها كتاب في فتوح الامصار ذكرهُ البلاذري والمسعودي وغيرهما وهو تأليف اخذتهُ يد الضياع فصار اثراً بعد عين مثل كتب اخرى عدّدها صاحب كتاب الفهرست ابن النديم (ص ٩٨ و٩٩) ولا يُعرف من خبرها شيء

ومما لم يذكرهُ القدماء للواقدي وشاع اليوم على اسمه عدّة فتوحات تكرّر طبعها كفتوح مصر والاسكندريّة وفتوح الجزيرة وفتوح افريقية وفتوح البهنسا . تجدها كلّها منسوبة للواقدي ومشحونة حكايات غريبة واحاديث ضعيفة يصعب تصديقها . ولعلّ هذه الفتوحات كلّها انتزعها الكتبة من كتاب الواقدي فتوح الامصار او من بعض كتبهِ المفقودة وزادوا عليها زيادات متوالية حتى اصبحت في الصورة المعروفة بها اليوم

على انّ للواقدي كتاباً آخر اشهر من الكتب السابقة وارقى منها عهداً وان دخلتهُ مثلها الاقاصيص الغريبة والروايات المستهجنة . ألا وهو كتاب فتوح الشام كان ألّفهُ الواقدي واملاه على كاتبهِ محمّد بن سعد الزاهري . وكانت هذه النسخة معروفة عند